جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني وموقف القانون الدولي الإنساني منها: مدينة غزة أنموذجاً

م. م. علي محمد حسين

جامعة الانبار – رئاسة الجامعة

ali.aljabri@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/3/13 تاريخ القبول 2026/4/19 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

تعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أشد وأخطر الجرائم الدولية، نظراً لما سببته من نتائج كارثية على البشرية، وفضلاً على ما خلفته من دمار واضرار كبيرة والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالنظر لشدة الانتهاكات والممارسات الخطيرة التي شهدها العالم، حيث برز اهتمام الفقهاء ورجال القانون والحقوقيين على توثيقها وتأصيلها على المستوى الدولي، لذلك سعى المجتمع الدولي الى إيجاد تدابير لمنع هذه الجرائم والوقاية منها، وقد تركزت هذه الجهود على إيجاد غطاء قانوني دولي لتجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها، حيث تأصلت المحاولات المستمرة للوصول الى ابرام اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، فضلاً على نظام روما الأساسي لعام 1998، لقد تناولت هذه الدراسة جريمة الإبادة الجماعية على الشعب الفلسطيني في ضوء اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، حيث سعت الى تحليل مدى انطباق الأركان القانونية للجريمة على الاعمال التي ارتكبت من قبل القوات الاسرائيلية، من خلال سياسة القتل والتجويع، وتدمير البنى التحتية فضلاً على التصريحات الرسمية التي تدل على النية الإبادية وكذلك على التواطؤ الدولي من خلال الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي عن طريق الامتناع طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد انتهت هذه الدراسة ان ما جرى ويجري في فلسطين بصورة عامة ومدينة غزة بصورة خاصة قد تجاوز نطاق الجرائم التقليدية، وانما يرتقي الى جريمة إبادة جماعية كاملة الأركان من خلال توافر القصد، والممارسات الممنهجة، والنتائج الكارثية على الشعب الفلسطيني، وقد كشفت هذه الدراسة ضعف فاعلية الإجراءات الدولية الحاكمة، وهذا يتطلب اجراء دولي وقانوني عاجل من اجل حماية المدنيين وقواعد العدالة العالمية.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مدينة غزة، المسؤولية الدولية.

The Crime of Genocide Against the Palestinian People and the Position of International Humanitarian Law on It: Gaza City as a Model

Ali Mohammed Hussain
University Of Anbar -University Headquarters

Abstract:

The crime of genocide stands as one of the most heinous international offenses due to its catastrophic impact on humanity and the profound destruction it inflicts on international peace and security. In response to the grave violations witnessed globally, legal scholars and jurists have prioritized the documentation and legal grounding of such acts, leading the international community to establish preventive measures and legal frameworks most notably the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide and the 1998 Rome Statute. This study examines the genocide committed against the Palestinian people, specifically analyzing the applicability of the legal elements of the crime to the actions of the Zionist forces. The research highlights systematic policies of killing, starvation, and infrastructure destruction, alongside official statements that demonstrate clear genocidal intent. Furthermore, it addresses international complicity, focusing on the role of permanent members of the UN Security Council in failing to act according to the rules of International Humanitarian Law. The study concludes that the events in Palestine, and Gaza City in particular, transcend traditional criminal frameworks, constituting a full-fledged crime of genocide characterized by established intent, systematic execution, and catastrophic outcomes. Finally, the study reveals the relative impotence of current international enforcement mechanisms, calling for urgent legal and international intervention to protect civilians and uphold the principles of global justice.

Keywords: International Court of Justice, International Criminal Court, Gaza City, International Responsibility.

المقدمة:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أشد واخطر الجرائم الدولية التي ارتكبت في فترات النزاعات المسلحة أو في حالات التفرقة التقليدية والدينية والعرفية والاثنية، باعتبارها تمس الحق في الحياة، وتهدف إلى القضاء على جماعة بشرية كاملة او شبه كاملة، لقد نال هذا النوع من الجرائم موقع خاص في القانون الدولي، ولا سيما بعد المآسي التي خلقتها الحرب العالمية الثانية، حيث أدت إلى إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، وقد كانت اول اعتراف صريح وواضح بهذه الجريمة النكراء، ومن ثم تعزيزها في وقت لاحق بمواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وبناءً على ذلك تم تحديد الاطار القانوني للتعريف باركان الجريمة، وقد أنشأت اختصاص دولي لمحاسبة المتهمين.

ان ما شهدته الحرب في مدينة غزة ولاسيما منذ عام 2023 – 2025 من ممارسات وانتهاكات جسيمة وواضحة بحق السكان المدنيين في قطاع غزة، وقد ظهرت بصورة علنية عدة تساؤلات قانونية حول نطاق وحدود مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، طبقاً لما جاء في القانون الدولي على الاعمال التي ارتكبت من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، لقد شهد القاصي والداني ما خلفته الحرب على مدينة غزة من تدمير كامل وشامل للبنى التحتية المدنية، فضلاً على الاستهداف المباشر على المستشفيات والمدارس والملاجئ، مع سقوط الاف من الشهداء ولا سيما من الأطفال والنساء والمدنيين العزل، بالإضافة الى تطبيق حصار اقتصادي شديد، فضلاً على قطع وبصورة عمدية للضروريات الحياة الأساسية، ويمكن تضمين جميع الممارسات والانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني قانوناً وشرعاً في إطار الأركان المادية لجريمة الإبادة الجماعية.

ومما لاشك فيه فأن الأفعال التي صدرت من جميع القادة سواء كانوا سياسيين او عسكريين من قبل الاحتلال الإسرائيلي والتي تضمن تصريحات رسمية وواضحة الى إزالة سكان قطاع غزة نهائياً، والذي يدل بما لا يقبل الشك على وجود الركن المعنوي وهو القصد الخاص لجريمة الإبادة، استناداً لما تستلزمه المواصفات العالمية من أجل إثبات نية الإبادة، مثلما جاء من اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في المسائل والقضايا التي ورد ذكرها سابقاً.

ان قيام بعض الدول مثل جنوب افريقيا بإقامة دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد الاحتلال الإسرائيلي متهمة إياه بانتهاك الالتزامات الدولية طبقاً لاتفاقية منع الإبادة الجماعية، مما أدى إلى

تحفيز محكمة العدل الدولية من اصدار تدابير مؤقتة وخاصة في شهر كانون الثاني من عام 2024، حيث أقرت بوجود دلائل وبراهين محتملة على ارتكاب جرائم إبادة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة الأبية.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث على تناول جريمة الإبادة الجماعية في مدينة غزة من منظور قانوني وتحليلي، حيث ركز على الأركان المادية والمعنوية، فضلاً على الركن الدولي، بالإضافة إلى تحليل المسؤولية الدولية الناتجة على الاحتلال الإسرائيلي من خلال المسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين، أو من خلال اعتبارها كفاعل دولي استناداً إلى صفتها القانونية، عن طريق بيان النصوص القانونية المتعلق بهذا الشأن، الاجتهادات القضائية والتقارير الدولية ضمن إطار قانوني متكامل.

أهمية البحث:

الإطار النظري:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على مواجهة جريمة الإبادة الجماعية من قبل المجتمع الدولي بأسره، وذلك لخطورة الجريمة، وما خلفته هذه الجريمة من خسائر فادحة، وأخلال في السلم والأمن الدوليين، باعتباره الأساس في بناء أي مجتمع، لكون الانسان هو خليفة الله في الأرض وتعميرها لا لهدمها.

الإطار العملي:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العملية، من خطورة هذا الموضوع، ولا سيما في الجوانب القانونية والسياسية والإنسانية، حيث جاءت في وقت شديد الأهمية، وقد شهد العالم تزايد لم يحدث من قبل في الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، وخاصة في الفترة من عام 2003 ولغاية 2025، في ظل نداءات حقوقية وقانونية متصاعدة، وذلك لوصف هذه الاعمال على أنها جريمة إبادة جماعية، ومدى مسائلة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الدولية والعالمية من خلال توفر الأدلة والبراهين المتوفرة، وردع من تسوّل له نفسه في الاقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة.

إشكالية البحث:

لقد شهدت مدينة غزة عدوان همجي وجسيم ولاسيما في الفترة من 2023 ولغاية 2025 حيث شهد المجتمع الدولي مشاهد مأساوية للشعب الفلسطيني، وقد قدرت بمئات الالاف من الضحايا وخاصة

من المدنيين الذين تعرضوا للتدمير والقصف والتجويع والقتل الجماعي، في ظل سكوت دولي ملحوظ، مع اختلاف في مواقف الدول، وقد عبر الكثير من الحقوقيون والقانونيين والمنظمات الدولية بطرح الأسئلة، هل ما يحدث في مدينة غزة هي حرب تقليدية، وأن هناك عواقب وخيمة تصل الى مستوى جريمة الإبادة الجماعية، لقد تناولت بعض الدراسات جريمة الإبادة الجماعية، على انها جرائم حرب او على انها جرائم واقعة على حقوق الانسان، ولكن نادراُ ما اعتبر البعض ان حالة مدينة غزة هي قضية شاملة وجديرة بالاهتمام على ان تكون ضمن اطار جريمة الإبادة الجماعية طبقاً لاتفاقية عام 1948، ويتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية الكاملة كدولة من خلال النية او الفعل او الامتناع عن الالتزام بالقانون الدولي، ويسعى هذا البحث للإجابة على سؤالين التاليين: –

س1/ مدى انسجام أفعال الجيش الإسرائيلي في مدينة غزة خلال الفترة من 2023 ولغاية 2025 مع الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية طبقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

س2/ ما نطاق المسؤولية الدولية التي تقع على الاحتلال الإسرائيلي باعتباره دولة متهمة بارتكاب هذه الجريمة في ظل قواعد القانون الدولي ولا سيما القانونية المتوفرة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على عدة مناهج وذلك للتوصل الى النتائج المرجوة في هذا البحث حيث اعتمد على المنهج التحليلي من خلال بيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية واركانها وخصائصها وصفتها مع العمل على تحقيق دور المسؤولية الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال وصف الاتفاقيات التي يلجئ اليها المجتمع الدولي، من خلال استنباط القوانين الدولية لمعرفة قدرة حفظ المواد على التصدي لهذه الجريمة النكراء.

هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول على تعريف مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال الفروع التالية: – تعريفها لغةً واصطلاحاً وقانوناً وتحدثنا في المطلب الثاني عن اركان جريمة الإبادة الجماعية وتم تقسيمه الى ثلاثة فروع، الفرع الأول الركن المادي والفرع الثاني الركن المعنوي والفرع الثالث الركن الشرعي، وتكلمنا في المطلب الثالث عن موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة الإبادة الجماعية وتم تقسيمه الى ثلاث فروع، الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة

الإبادة الجماعية والفرع الثاني دور محكمة العدل الدولية الفرع الثالث دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الافراد المسؤولين المتهمين.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة لغةً واصطلاحاً وقانونياً

الفرع الأول: التعريف بالجريمة لغةً

لقد أورد الكثير من الفقهاء في المجال اللغوي والشرعي والقانوني تعاريف لمفهوم الجريمة، وسوف نقوم بتسليط الضوء على هذه التعاريف.

الجريمة لغةً/ المجرم/ من مادة جَرَمَ والجيم والراء والميم أصل واحد ترجع اليه الفروع، فالجرم القطع، ويقال لصرام النخل المجرم، وجرمت صوف الشاة وأخذته، والجرم والجريمة، الذين وهو من الأول، لأنه كسب والكسب اقتطاع. [1]

وكذلك المجرم معناه التعدي واكتساب الأثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرماً فهو مجرم، والمجرم المذنب [2]

ومن خلال ما تقدم من التعاريف أعلاه يظهر لنا العديد من المعاني وهي كالاتي: –

1. القطع، يقال جرم، يجرم جرماً بمعنى قطع، ومنه النخيل، يجرمه جرماً واجترامه، أي بمعنى هزمه وكذلك هو جارم أي قاطع لثماره.
2. الكسب، يقال فلان جرم لأهله أي بمعنى يتكسب ويطلب، وهو جريمة اهله أي كاسبهم.
3. الذنب، يقال جرم وأجرم جرماً وأجراماً، أي بمعنى أذنب فالجارم والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى ارتكاب الذنب.[3]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً

يمكن تعريف الجريمة وفقاً للمعنى الاصطلاحي بأنها: هي فعل ما نهى الله سبحانه وتعالى وزجر وعصيان الله سبحانه وتعالى ما أمر به بصورة عامة، وبصورة خاصة هو قولهم انها محظورات شرعية زجر الله سبحانه وتعالى عنها من خلال حدٍ أو تعزير أو جزاء مقرر لمصلحة جماعة على عصيان أمر الشارع به.

أما تعريف الجريمة وفقاً للشريعة الإسلامية على أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها من خلال حدٍ أو تعزير، أي بمعنى أن المحظورات هي اتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، لذلك وصفت المحظورات بأنها شرعية لكونها صادرة من الشريعة التي تحدد ما هو سوي وما هو غير ذلك وفقاً لمعايير محددة، لذلك يمكن القول أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة، الا من خلال وجود نصوص شرعية ترتب عقوبة مناسبة له وحسب العمل المرتكب، وعليه إذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة. (4)

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس لكونها من أعظم ما جاءت به الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال، وأن هذه الضروريات ممكن أن تسلب من خلال ارتكاب الفرد جريمة في حق نفسه أو في حق غيره، لذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء قاصدة تقويم الانسان ومحاربة كل فعل أو عمل من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

لقد وردت الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على مفهوم الجريمة مثل قوله تعالى ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾ (5)، وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ (6).

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي وما هي خصائصها وصورها في مدينة غزة

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف مفهوم الجريمة الدولية، ولكن يمكن تمييزها عن الجريمة الداخلية هي ركنها الدولي، لذلك سوف نقوم في بيان بعض التعاريف الخاصة بالجريمة الدولية، حيث عرف الفقيه (جلاسر) الجريمة الدولية: "الفعل الذي يرتكب اخلالاً لقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب" وعرفها الفقيه (بيلا) على انها ((تعد الجريمة الدولية إذا كانت عقوبتها تنفذ وتطبق باسم الجماعة الدولية)) (7) ويعرفها آخرون أيضاً بأنها " فعل أو أمتناع بعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح

الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وافراد الجنس البشري، مما تستوجب معه المسؤولية الدولية، مع ضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة. [8]

وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1946/12/11م) تعريف جريمة إبادة الاجناس وهي مصطلح مرادف لجريمة الإبادة الجماعية حيث ذكرت ان هذه الجرائم هي " إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة" [9] حيث جاء القرار كمقدمة بصدد الاتفاقية لمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1948، حيث وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1948/9/12).

ومن الجدير بالذكر أن وصف الدولية لا يمكن أن يطلق على الجرائم إلا إذا كانت الجريمة ذات خطورة وجسامه تمس كمصلحة أو تمس المجتمع الدولي بأسره، والذي بدوره سوف يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها " الفعل الذي يرتكب أخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعله العقاب" [10]

وتعرف ايضاً بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل، يقع على شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية ان مرتكبها يستحق العقاب، الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"[11]

لقد جاءت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948م الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها حيث عرفت الجريمة الإبادة الجماعية بأنها (الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، قتل أعضاء من الجماعة، الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة عمداً لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً، وفرض تدابير بهدف المنع دون انجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل الأطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى). [12]

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف جريمة الإبادة الجماعية على انها جرائم القتل العمد ضد جماعة صادرة على أساس قومي او أثني أو عرقي أو جنسي أو ديني أو طائفي أو ناتج على أسباب سياسية والتي تهدف إلى تدمير وجود هذه الفئة بشكل جزئي أو كلي.

ومما لا شك فيه ان جريمة إبادة الجنس البشري تعد من أكثر الجرائم التي الحقت الكثير من الاضرار الجسمية على المستوى الدولي والإنساني، فضلاً على تدمير البلاد وانتشار الفساد والعنصرية والتحريض عليها، وهو بالتأكيد ما ينافي الشعور بالإنسانية والرحمة التي تكون في الغالب موجهه بين البشر بغض النظر على جنسياتهم وديانتهم وصورهم والوانهم وطوائفهم، مع خلو هذه الجرائم من الإنسانية، حيث وصف رئيس وزراء بريطانيا ونسطن تشرشل بانها الجريمة التي ليس لها وصف، وذلك لعظم ما تسبب فيه من حصد الملايين من البشر دون وجه حق.

خصائصها

لا شك ان جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم وأكثرها جسامة سواء كانت داخلية او دولية، وذلك لما تتضمنه من تدمير الأرض واتلاف الممتلكات واغتصاب النساء وقتل البشر من الاطفال والنساء والرجال كبار السن فضلاً على الاجنة في بطون امهاتهم والتي لم تسلم من الأذى، لذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على خصائص هذه الجريمة المروعة من خلال النقاط التالية:

أولاً: الطبيعة الدولية لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية

استناداً إلى نص المادة الثانية من اتفاقية في الأمم المتحدة لعام 1948 الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها ان قيام دولة ما بارتكاب الإبادة الجماعية بحق رعاياها المواطنين لا يعد مسألة داخلية وانما تكون الدولة المعتدية مسؤولة عنها امام المجتمع الدولي، ولذلك فأن قيام الدولة بقتل مواطنيها داخل حدود الدولة يعتبرها القانون الدولي جريمة دولية وان كانت داخل حدود الدولة نفسها كما حدث في البوسنة والهرسك عام 1995 حيث قتل أكثر من 8000 شخص مسلم على يد القوات الصربية قتل قوات الاحتلال الإسرائيلي الالاف من الشعب الفلسطيني.[13]

وقد جاء في المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري والتي اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بغض النظر عن هوية مرتكبيها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بكاملة)، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة يجوز لها النظر في الجرائم التالية وهي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.

3. جرائم الحرب.
4. جرائم العدوان.[14]

وقد جاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بأن ((الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية أو طائفية سواء كان هذا الهلاك جزئياً أو كلياً)) وهي:[15]

1. تصفية افراد الجماعة.
2. محاولة الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم في افراد الجماعة.
3. إهانة الجماعة بصورة عمدية لأحوال معيشية القصد منها هلاكهم بصورة كلية أو جزئية.
4. تحويل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.
5. إلزام الجماعة من خلال فرض تدابير قسرية الهدف منها منع الانجاب.

وتأسياً على ما تقدم فأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية، حيث تقع المسؤولية بصورة مزدوجة على الدولة من جهة وعلى الافراد الطبيعيين من جهة ثانية. [16]

ثانياً: تتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنها غير سياسية

استناداً إلى نص المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة الجنس البشري لعام 1948 والمعاقب عليها بأنها ((لا تعتبر الإبادة الجماعية والافعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد اتفاقية تسليم المجرمين)).

لذلك يجب على الأطراف المتعاقدة التعهد بالقيام تسليم المجرمين، وفقاً لقوانينها واتفاقياتها النافذة، ومن المعلوم ان هناك سبب في عدم جعل جرائم الإبادة الجماعية جرائم سياسية، من خلال إعطاء المجال والدور الى محكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المجرمين الذين ارتبكوا ابشع الجرائم ضد الجنس البشري وهي سلبة الحياة، وفي حالة عد هذه الجريمة من الجرائم السياسية نجد ان هناك دساتير تقوم برفض تسليم المجرمين السياسيين.[17]

ثالثاً: المسؤولة الجنائية على ارتكاب الإبادة الجماعية

طبقاً إلى نص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 والمعاقب عليها ((أن كل من يرتكب جريمة إبادة الاجناس سواء كان الجاني من الرؤساء أو الموظفين أو الافراد العاديين)) [18]، كما نصت المادة السادسة منها (على محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة

الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، وعرضها امام المحاكم الدولة التي تم ارتكاب الفعل على ارضها أو من خلال عرضها على محكمة الجنائية الدولية).[19]

ومن خلال الرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقتضي بعدم الاعتداد بالحصانة او الصفة الرسمية لأي شخص متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر على الشخص الذي ارتكب الجريمة سواء كان هذا الشخص رئيس الدولة او قائد عسكري كبير، لكون هذا الفعل يرفع عنه الحصانة، وبالتالي سوف يقدم لمحاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية. [20]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن جميع النصوص المذكورة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان جريمة الإبادة الجماعية هي الجريمة التي تم ارتكابها من قبل الاشخاص بغض النظر عن صفتهم سواء كانوا حكام او موظفين او افراد عاديين استناداً إلى اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 المعاقب عليه.

رابعاً: التوازن في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية

من خلال الرجوع الى النصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحث على مبدأ المساواة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية بحق الافراد مع تقرير العقوبات المقررة لهم، ووفقاً لنص المادة 27 الفقرة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز على أساس الصفة الرسمية له). [21]

لذلك فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للحكومة أو الدولة أو كان عضواً في البرلمان أو الحكومة أو كان ممثلاً منتخباً أو موظف حكومي، لن يعفى بأي شكل من الاشكال من المسؤولية الجنائية الدولية. [22]

خامساً: اخضاع مرتكب جريمة الإبادة الجماعية إلى قضاء مزدوج من خلال المتابعة والعقوبة

لقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على متابعة القضاء الداخلي والدولي وعلى معاقبة جميع الأفعال التي تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية.

لذلك حرص واضعوا نصوص هذه الاتفاقية على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول بغية افلات مرتكبيها من المسؤولية الجزائية على المستوى الداخلي، ولا يجوز من الناحية القانونية ان تتم محاكمة المجرمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الداخلية، لأن من الممكن ان تكون هناك دول تتيح ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ولن تقوم بعقد محاكم لكي تعاقب مرتكبيها، فضلاً على عدم تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب عمليات الإبادة الجماعية إلى المحاكم الدولية لكي ينالوا جزائهم العادل، لذلك تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الإبادة الجماعية. [23]

المطلب الثاني

اركان جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الجرائم الدولية التي تمس الجنس البشري من أشد وأخطر الجرائم ضد الانسان، لكونا تمس حياة الشخص نفسه أو مجموعة من الأشخاص من خلال حرياتهم او حقوقهم أو ادميتهم، حيث تشكل هذه الجرائم ما يطلق عليها الجرائم ضد الإنسانية.

وفي الحقيقة والواقع ان الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد الدولي، وقد ظهرت في شكلها الحالي بعد الحرب العالمية الثانية، (1939 – 1945)، حيث نص عليها لأول مرة من خلال المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نور مبرج، الذي حدد هذه الجرائم الدولية بانها، الإبادة، القتل، الابعاد، والاسترقاق، فضلاً على كل فعل آخر غير انساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل واثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد والتي بنيت على أسباب دينية او عرقية او قومية او سياسية إذا كانت هذه الاضطهادات والاعمال تم ارتكابها ضد السلم والامن الدوليين.

لقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1991 الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الانسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، حيث جاء فيها ((ان كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الانسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي التعذيب والقتل العمد والرق والعبودية او السخره او من خلال الإبقاء على هذه الحالة، فضلاً على الاضطهاد على أسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو من خلال ارتكاب جريمة ابعاد السكان أو من خلال نقلهم قسراً)). [24]

ومما تجدر الإشارة اليه ان المدونة أعلاه قد اخذت بعنصر مشترك يربط صور الجرائم ضد الإنسانية كونها جرائم منافيه لحقوق الانسان، لذلك فقد سعى المجتمع الدولي على إضافة حماية جنائية دولية عليها، ومن خلال وضع معيار هام في تجريم مثل هذه الأفعال على درجة من الجسامة والخطورة بصورة منتظمة على نطاق جماعي، ومن خلال تخطيط ممنهج وعلى مستوى واسع، بحيث تمس عدد من الأشخاص بصورة غيرة محددة.

لقد نصت المادة 18 من مشروع المدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996 على تعريف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بانها ((كل الأفعال الاتية عند ارتكاب بشكل منظم او على نطاق واسع او بتحريض او توجيه من احدى الحكومات او من أي منظمة او جماعة، وتشمل القتل العمد – الإبادة – التعذيب – الاسترقاق – الاضطهاد لأسباب سياسية او عنصرية او دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي الى ضرر جسيم بجزء من السكان، الابعاد التعسفي او القتل السري للسكان – الاضطهاد – التعسف – الاخفاء القسري للأشخاص – الاغتصاب والدعارة القسرية – والاشكال الأخرى من الاعتداءات الجنسية والاعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية او العقلية او بالصحة العامة او بالكرامة الإنسانية مثل التشوية والاصابات الجسدية الجسيمة)). [25]

ومن خلال المقارنة بين المدونة لعام 1996 والمدونة لعام 1991 تبين انها سارت على نفس المنهج الذي سارت عليه المدونة 1991، لكنها اضافت لها صور الجرائم التي تتمثل في التحريض او توجيه من احدى الحكومات أو أي من المنظمات أو الجماعات، فضلاً على استبعاد الحالات التي ترتكب فيها الجرائم بواسطة أحد الافراد بتصرف ذاتي منه دون تشجيع او توجيه من جماعته او حكومته.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن جريمته الإبادة الجماعية هي احدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري والتي يمكن وصفها بأنها الجرائم الدولية الأكثر جسامه، لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وكرامته وصحة، وتكمن خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة او جماعات كاملة لأسباب قبليه او عرفية او عنصرية او دينية، اما من حيث صورها فهي تكون مادية كما هو الحال في الاعتداء على الحياة أو الصحة أو عن طريق صورة حرمان مجتمع ما من ثقافته او لغته.

ومن حيث الجذور التأريخية لجريمة الإبادة الجماعية فأنها تعود الى عصور قديمة، التي تتمثل في الغزوات والحروب بين القبائل والأقليات والتي تؤدي إلى إبادتها بهدف الحصول على الغنائم والثروات.

ومما تجدر الإشارة اليه فأن أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية والذي تم استخدامه من قبل الفقيه ليتمكن من خلال الدراسة التي عدها في عام 1944، وذلك لتوضيح الجرائم والفظائع المرتكبة من النازيين ضد الإنسانية في اوربا، وكذلك الجرائم التي ارتكبت من قبل الولايات المتحدة الامريكية ضد مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانية في الحرب العالمية الثانية والتي وصفت بانها إبادة جماعية من خلال استخدام القنابل النووية ضد اليابان بغض النظر عن انتماؤهم او جنسهم او عرقهم.[26]

و لابد لقيام أي جريمة يجب توافر أركانها لذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على اهم اركان جريمة الإبادة الجماعية.

أولاً: الركن المادي

يقصد به الركن الذي يقوم عن طريق القيام بعمل ام الامتناع عن القيام بأعمال تهدد المصالح الحيوية لطائفة معينة او لقضاء او أقلية، وأن هذه الاعمال لها أثر ملموس يصيب هذه الجماعة [27] ومن الجدير بالذكر فأن الركن المادي يطابق الحق العام في القانون الداخلي، الذي يقوم على السلوك الاجرامي الصادر عن المتهم وهو سلوك إيجابي، اما السلوك السلبي وهو القيام من قبل المتهم بالامتناع عن فعل أو تصرف يتوجب عليه القيام به، ويتطلب من هذا السلوك نتيجة إجرامية تتمثل في تغيير ملموس على ظروف حياة الجماعة.

ومن الضروري توافر العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، أي بمعنى ان المقصود ان يكون السلوك الاجرامي سواء كان فعلاً ام او امتناع عن الفعل هو السبب الرئيسي في حدوث النتيجة الاجرامية.

ومن الملاحظ أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتحقق بتوافر الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وهي هلاك الافراد أو أعضاء الجماعة واحداث اضرار جسدية او عقلية بأعضاء الجماعة الى منع او إعاقة النسل، وكذلك على نقل الأطفال او صغار الجماعة قسراً وعنوة إلى جماعات أخرى.[28]

وبناءً على ذلك فأن جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط فيها أن يؤدي العمل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، وإنما يكفي أن تتوافر النية الاجرامية عند مرتكبي العمل من خلال الحصول على النتيجة المقصودة. [29]

ثانياً: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية هو توفر القصد الجنائي الخاص، أي بمعنى أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن هذا العمل أو الفعل سوف يؤدي إلى هلاك الجماعة وإبادتها، فأن قصد الجاني في ارتكاب هذه الجريمة يكون على أساس اهداف سواء كانت دينية أو سياسية أو عنصرية، وتأسيساً على ما تقدم فأن الركن المعنوي هو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهي قوة نفسية كامنة تقوم على أساس الادراك والاختبار. [30]

أن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بعمليات الاعتقال والقتل والتدمير والتهجير جاء بناءً على توفر القصد العام وهو العلم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني بصورة عامة ومدينة غزة بصورة خاصة، اما القصد الخاص وهو ارتكاب هذه الجريمة البشعة بدافع الإبادة الجماعية. [31]

ويعد الركن المعنوي متوفر في جريمة الإبادة الجماعية التي تم ارتكابها من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني بصورة عامة، وأن قيام الاحتلال الإسرائيلي بهذا الفعل سواء كان من قبل قادة الجيش أو من قبل الافراد كانت قاصدة ارتكاب هذا العمل المكون لجريمة الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني وفي سكان غزة بصورة خاصة، ويشترط توافر القصد الجرمي بجميع مراحل الجريمة والنتيجة المرتكبة على هذا العمل.[32]

ثالثاً: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي في جريمة الإبادة الجماعية أن يكون الفعل المرتكب مجرماً قانوناً حيث جاء في أغلب التشريعات الجنائية الداخلية، لا يمكن محاسبة أي شخص على فعل معين إلا من خلال وجود نص قانوني استناداً إلى مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أما في القانون الدولي يختلف الحال، حيث أن معظم الأفعال المعتبرة جريمة إبادة جماعية نجد لها أصل من خلال المواثيق والأعراف الدولية، خاصة بعد صدور اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1948. [33]

وتأسيساً على ما تقدم فأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية تعد الحجر الأساس لمنع الجرائم التي تستهدف جماعات مدنية بشكل ممنهج، حيث وضعت معياراً صارماً، وذلك لفهم نوايا الإبادة المحظورة، أي بمعنى ان يجعلها أداة في غاية الدقة عند دراسة أي حالة يشتبه فيها تورط دولة في تنفيذ جريمة إبادة جماعية، علماً ان الجريمة لا تعتمد على النتائج المتحققة وانما على النية المسبقة والاعمال المرتكبة بصورة مزدوجة، وهذا واضح في حالة العمليات التي استهدفت الشعب الفلسطيني بصورة عامة ومدينة غزة بصورة خاصة.

لقد قامت الكثير من الاكاديميات والجهات الحقوقية بتوثيق التصرفات والاعمال المتكررة ضد مدينة غزة وخاصة في الفترة من تشرين الثاني/ أكتوبر 2023 ولغاية منتصف عام 2025، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف متعمد ضد مناطق سكانية متكاملة مثل مخيمات اللاجئين، وكذلك تدمير المدارس والمستشفيات فضلاً على استهداف مصادر المياه والكهرباء وبشكل منظم، حيث وصفت هذه الممارسات بانها تخطيط ممنهج وأنها ليست فردية او عرضية، وانما هي سياسة او استراتيجية القصد منها هي هلاك وقتل الشعب الفلسطيني. (34)

المطلب الثالث

موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة الإبادة الجماعية

يعد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في منظور القانون الدولي الإنساني بأنه من المفاهيم القانونية التي شهدت تطوراً في القرن العشرين الماضي، نظراً للكوارث التي شهدتها الحرب العالمية الأولى عام (1914 – 1918) والحرب العالمية الثانية عام (1939 – 1945)، حيث تم وضع تعريف لأول مرة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، وتعتبر هذه الاتفاقية هي النواة الأولى في مجال حماية حقوق الانسان، وانجازاً فريداً أثرى مكتبات القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان واستناداً إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية أعلاه والتي تعني (أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو وثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، هلاكاً كلياً أو جزئياً).

لذلك سوف نقوم بتسليط الضوء في هذا المطلب على الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني دور المحاكم الدولية في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

أن جريمة الإبادة الجماعية التي حصلت في حق الشعب الفلسطيني بصورة عامة وفي مدينة غزة بصورة خاصة هي حاصلة فعلاً من خلال الممارسات العسكرية والأدلة التي ثبتت بأن الاحتلال الإسرائيلي هو المسؤول المباشر والفعلي في قيام هذه الإبادة ضد الشعب الفلسطيني، فضلاً التشجيع والتأثير والعرقلة من قبل دول أخرى والتي كانت لها دوراً كبيراً في هذه المجازر.

ومن المعلوم فأن قيام الاحتلال الإسرائيلي بهذه الاعمال والافعال ضد الشعب الفلسطيني، سوف تقع تحت مظلة المسؤولية القانونية الدولية الصارمة، حيث نصت اتفاقية منع الإبادة الجماعية على ضرورة ان يقوم الطرف بوقف الأفعال ومنعها او معاقبة مرتكبيها، وإذا فشل في ذلك سوف يضعها في خانة الدول التي تكتفي بارتكاب الجريمة، وانما تجاوزت ذلك من خلال عدم القيام بتنفيذ واجباتها امام القانون الدولي الإنساني. (35)

ومما لا شك فيه فأن المسؤولية تكمن في سلوك الدول الأخرى التي توفر غطاءً عسكرياً أو سياسياً الاحتلال الإسرائيلي، وعن طريق امتناعها من اتخاذ إجراءات بمنع الإبادة، بالرغم من علمها بوقوعها، وعليه فأن موقف هذه الدول يكون من خلال التواطئ أو من خلال التقصير القانوني، بالفعل أو الصمت، وبالتالي سوف يوقعها تحت طائلة المسؤولية الدولية، استناداً لمبادئ القانون الدولي العام. (36)

ومما تجدر الإشارة إليه فأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، تعد الوثيقة والمصدر الأساسي التي أرست المفهوم القانوني لهذه الجريمة، حيث نصت بشكل صريح على أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة دولية سواء ارتكبت في وقت الحرب والسلم، وقد الزمت الدول الأطراف ليس فقط بالامتناع عن ارتكاب الجريمة، وانما منعها والمعاقبة عليها، لذلك حازت هذه الاتفاقية على طابع خاص من الناحية القانونية، لكونها تدخل ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز لأي دولة مخالفتها من خلال استخدام حجج غير منطقية وغير مقبولة، وذلك لتهرب من المسؤولية الدولية. (37)

فضلاً على مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والتي عززت اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، حيث وضعت الإطار القانوني الدقيق لتحديد اركان الجريمة، ومن ثم أسست اختصاص دولي دائم لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. (38)

لقد تعرضت مدينة غزة وخاصة من عام 2023 ولغاية 2025 إلى انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين، فضلاً على تدمير شامل للبنية التحتية، وكذلك الاستهداف المباشر ضد المستشفيات والمدارس والملاجئ، حيث سقط الالاف من الضحايا من الأطفال والنساء والمدنيين العزل، بالإضافة إلى فرض حصار اقتصادي شديد، مع قطع متعمد لكافة مقومات الحياة الأساسية، حيث يمكن القول أن هذه الممارسات يمكن تصنيفها على أنها جريمة إبادة جماعية.

وتأسيساً على ما تقدم فأن الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 وتقسيم فلسطين وما عانه من مجازر عديدة مثل مذبحة قرية سعسع في الجليل في 14 من شباط عام 1948، حيث تم نسف حوالي 20 منزلاً على السكان المحليين القاطنين فيها، وكذلك مذبحة دير ياسين في 10 نيسان عام 1948 والتي راح ضحيتها حوالي 360 شهيداً فضلاً على الكثير من المجازر، مروراً بالاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967 والتي أدت إلى ارتكاب العديد من المذابح والمجازر والتي ازدادت من تفاقم الوضع الإنساني للشعب الفلسطيني وكذلك على الاعتقال التعسفي والتعذيب دون محاكمات والتي أدت إلى تهجير ونزوح الآلاف العوائل من الفلسطينيين مروراً بالاحتلال الإسرائيلي لمدينة غزة والتي أدت الى تدمير البنية التحتية فضلاً على قتل آلاف الضحايا من الأطفال والنساء والسكان المدنيين، حيث أدت هذه الانتهاكات الى تدهور الوضع الإنساني للشعب الفلسطيني، وقد اثارت هذه الممارسات العدوانية استنكاراً دولياً من خلال الدول والمنظمات الدولية.

الفرع الثاني: دور المحاكم الدولية في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

لاشك ان للمحاكم الدولية دوراً كبيراً في محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، ومن الأمثلة على ذلك من خلال محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا قبل التقسيم وكذلك محاكمة مجرمي الحرب في راوندا، حيث اصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم (808 لعام 1993)، والذي نص في فقرته الأولى بإنشاء محكمة دولية من اجل محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في ظل القانون الدولي والإنساني والتي ارتكبت في عام 1991 في إقليم يوغسلافيا السابقة، اما في راوندا فقد اصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم 955 لعام 1994 من خلال انشاء محكمة جنائية دولية لراوندا من خلال نفس النهج الذي تم اتخاذه في قضية يوغوسلافيا السابقة، مع الاخذ بنظر الاعتبار ظروف كلا الدولتين، لذلك سوف نقوم في هذا الفرع على تناول دور محكمة العدل الدولية في محاكمة الدول

في النقطة الاولى وبالنقطة الثانية دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية.

أولاً: دور محكمة العدل الدولية في محاكمة الدول

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث تم انشاؤها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وتتمتع هذه المحكمة بولاية مزدوجة من خلال ولاية نزاعية وهي المختصة بالفصل في النزاعات بين الدول، فضلاً عن دورها استشاري من خلال تقديم الآراء القانونية للمنظمات الدولية، وتستمد محكمة العدل الدولية ولايتها في المسائل الإبادة الجماعية استناداً الى نص المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، حيث جاء فيها (ان المنازعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمسؤولية دولة عن إبادة جماعية، من خلال عرضها على محكمة العدل الدولية). (39)

ومن الواضح فأن ولاية محكمة العدل الدولية تكون ذات طبيعة محدودة، وذلك لكونها لا تتعامل مع المسؤولية الجنائية للفرد وانما تتعامل على أساس المسؤولية الدولية للدول فقط.

لذلك فان احكام محكمة العدل الدولية لها أهمية كبيرة من الناحية القانونية، حيث ساهمت في تطوير القانون الدولي، فضلاً على تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية مثل قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا قبل التقسيم في عام 1993 ولغاية عام 2007، حيث اعتبرت هذه القضية من اهم السوابق القضائية في تاريخ محكمة العدل الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

لقد استغرقت هذه القضية لمدة 14 عاماً، وقد اسفرت على اصدار حكم تأريخي في البوسنة والهرسك، والتي عدت على انها إبادة جماعية، الا انها رفضت الادعاء بان الصرب يتحملون المسؤولية الدولية الكاملة، بالرغم من إقرارها بانتهاك صربيا لالتزامها بمنع جريمة الإبادة الجماعية. (40)

لقد تأصلت في هذه القضية مبادئ قانونية مهمة مثل معيار الاثبات لتحديد المسؤولية الدولية على الدول جراء ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ويمكن التمييز بين الإبادة الجماعية والتطهير العرقي من خلال طبيعة الالتزام بمنع الإبادة الجماعية كما هو الحال في قضية كرواتيا ضد صربيا في عام (2008 – 2015)، حيث رفعت كرواتيا دعوى ضد صربيا، وتدعى فيها أن ارتكاب الأخيرة جريمة إبادة جماعية في تسعينات القرن الماضي، ثم قامت صربيا بتقديم دعوى ضد كرواتيا من خلال توفر ادلة قوية ومقنعة من اجل اثبات القصد الجرمي لجريمة الإبادة الجماعية. (41)

ومن الصلاحيات التي تمتع بها محكمة العدل الدولية هي اصدار تدابير مؤقتة وذلك لحماية حقوق الأطراف ومنع تفشي النزاعات في المسائل المتعلقة بالابادة الجماعية، وان هذه التدابير تكتسب أهمية خاصة لحماية الأرواح البشرية، حيث أصدرت المحكمة مجموعة من التدابير المؤقتة في الكثير من القضايا، مثل قضية البوسنة ضد يوغوسلافيا عام 1993 وقضية جورجيا ضد روسيا لعام 2008 وكذلك قضية غامبيا ضد ميانمار عام 2020، ومن التحديات والقيود التي توجه عمل محكمة العدل الدولية هي اقتصار النظر في المنازعات بين الدول التي تكون عالية الاثبات أي بمعنى ان تكون ذات ادلة قوية وواضحة ومقنعة لأثبات واقعة الإبادة الجماعية.[42]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن معالم جريمة الإبادة الجماعية في مدينة غزة هي جريمة مكتملة الأركان، من خلال الأدلة والممارسات العسكرية التي مورست ضد الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي ويتحمل كامل المسؤولية الدولية جراء ذلك فضلاً على الدور المساعد من قبل الدول الكبرى عن طريق العرقلة او التشجيع او التأثير أو الصمت.

لقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً جوهرياً من خلال تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية في مدينة غزة، حيث شرعت جنوب افريقيا بإحالة القضية الى محكمة العدل الدولية استناداً الى المادة التاسعة من الاتفاقية أعلاه، من خلال المطالبة بتوفير تدابير مؤقتة لوقف العدوان الإسرائيلي على مدينة غزة، على اعتبار ان هذا العمل يقع ضمن الإبادة الجماعية، حيث قامت المحكمة بإصدار قرارها في كانون الثاني/ يناير عام 2024 بالنظر في القضية، حيث فرضت على الاحتلال الإسرائيلي التزامات محددة وذلك لمنع الإبادة الجماعية، فضلاً على تقديم تقارير دورية بهذا الشأن.[43]

أن هذا التدخل من جانب محكمة العدل الدولية يعد سابقة قضائية تستعيد المحكمة دورها في حماية السكان المدنيين، بالرغم من أن نطاقه يبقى إجرامياً ولا يتضمن المسؤولية الجنائية للأفراد.

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم

بناءً على الدعوة التي وجهت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية انشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية او جرائم الحرب، ومن خلال جهود كبيرة متواصلة استمرت اكثر من (50)

عاماً انهت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم تقديمه في الدورة التاسعة والأربعين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد دعت الجمعية العامة في عام 1998 الى إقامة مؤتمر دولي لمناقشة، حيث انعقد المؤتمر في 17/ تموز/ 1998، وقد اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية كبيرة، حيث تم التصويت عليه من قبل 120 دولة، وسيدخل دور النفاذ بعد المصادقة عليه من قبل 60 دولة، وستكون مدينة لاهاي مقراً لها بموجب النظام الأساسي للمحكمة النظر في الجرائم التالية: –

1–جريمة الإبادة الجماعية.

2–الجرائم ضد الإنسانية.

3–جرائم الحرب.

4–جريمة العدوان. (44)

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، وتكون محاسبة ومحاكمة المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، من خلال الأفعال المذكورة في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية امام المحاكم المختصة سواء كانت محلية إذا ارتكبت على أراضيها او من خلال الإحالة الى محكمة جنائية دولية ذات اختصاص إذا تم الاعتراف بولايتها من قبل الأطراف المتعاقدة. (45)

ذلك لان مسؤولية الدول استناداً إلى القانون الدولي، والذي يتناول المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (46)

لاشك ان المحكمة الجنائية الدولية تمتلك ولاية قضائية على الأراضي الفلسطينية، استناداً ال قبول دولة فلسطين لاختصاص هذه المحكمة في عام 2015، وبموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي ان قيام المدعية العامة بفتح تحقيق اولي حيث شمل الجرائم التي تم ارتكابها من 13 حزيران لعام 2014، ومنها جريمة الإبادة الجماعية بعد توفر أركانها، وان الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة غزة، وقد ثبت بما لا يقبل الشك على توافر الشروط المادية والقانونية لتحريك الدعوى الجزائية، على شرط توافر الإرادة السياسية والقضائية من قبل مكتب المدعي العام، لكن المعوقات التي تواجه المحكمة والتي تكمن في عدم التعاون الاحتلال الإسرائيلي وزيادة الضغط السياسي والذي يحول دون

فعاليتها، وعلى الرغم من ذلك تظل المحكمة الجنائية الدولية، هي الأداة القضائية الأكثر مناسبة لمسائلة ومحاكمة المسؤولين الصهاينة على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد.

ان عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يخلو من المعوقات والصعوبات، وذلك بسبب العلاقة بينها وبين مجلس الامن الدولي، من خلال تطبيق سلطته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في الفصل السابع منه، بما لا يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية، ويتم استعمال هذه السلطة بموجب أسس النزاهة والمساواة والحياد من قبل مجلس الامن الدولي. (47)

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول ان في ظل سيطرة الولايات المتحدة الامريكية على الرأي العالمي وانحيازها الصريح لصالح الاحتلال الإسرائيلي هي محل شك وخاصة في الوقت الحالي من تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال سياق الاتجاهات الدولية لحديثة الرامية لحماية حقوق الانسان والمجتمع الدولي بأن يتم إضافة الجريمة الإرهابية الدولية كنوع خامس من الجرائم التي من الممكن ان تنظر من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكونها تهدد السلم والامن الدوليين.

وفيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية هناك بعض العقبات التي تعطل وتفعل المسائلة الدولية، وخاصة في الجانب السياسي، حيث ظهر (مبدأ الاختصاص من القضائي العالمي) وهو المبدأ الذي يسمح للدول بمحاسبة المتهمين بالجرائم الدولية الكبرى مثل جريمة الإبادة الجماعية، بالرغم من أن الجرائم لم تقع على ارضها، ولم يكن الجناة او الضحايا من مواطنيها، وقد تم استخدام هذه المبدأ في محاكم اوربية نذكر منها على سبيل المثال في اسبانيا وبلجيكا ضد المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم في فلسطين المحتلة، وان هذا الامر يبرر قدره القانون الدولي على تخطي الحدود الجغرافية والسيادية عندما يرتبط الامر في القضايا التي تمس العدالة. (48)

وفيما يتعلق بالجانب القانوني، تواجه المحكمة الجنائية الدولية بعض الصعوبات منها اثبات النية الابادية والتي تكمن في الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، والتي تشترط وجود ادلة مباشرة او استدلالات قوية، فضلاً على تشكيلة القيادة الإسرائيلية العسكرية المعقدة، وتوزيع المسؤوليات والتي تجعل من الصعب تحديد المتهمين الرئيسيين، بالإضافة الى عدم انضمام الاحتلال الإسرائيلي الى المحكمة الجنائية الدولية، الذي يجعل من الصعب تنفيذ أوامر القاء القبض بشكل كبير، الا اذا تم القبض على المتهمين خارج حدود الاحتلال الإسرائيلي. (49)

وعلى الرغم من جميع الصعوبات والتحديات، فأن النظام القانوني الدولي، ما يزال يمتلك وسائل فعّالة يستطيع تطبيقها بصورة تدريجية، وخاصة في ظل تزايد التوثيق الإعلامي، وتنامي قوة المجتمع المدني وكثرة الضغط الدولي، وأن الهروب من المسؤولية لم يعد خياراً مقبولاً لا قانونياً ولا اخلاقياً في عصرنا الحالي الذي يتطلب الكثير من المحاسبة والعدل والانصاف فيما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة مدينة غزة الأبية.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية تكميله، بمعنى انها لا يتدخل الا عندما لا تكون المحاكم الوطنية، غير قادرة او راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية واقعياً وتشمل الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وهو ما أكدته المادة السادسة من نظام روما للإبادة الجماعية وهو ما تشابه التعريف الذي أورد في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 الامر الذي يؤكد استمرارية القانون الدولي في هذه المسائل، ولابد من توفر الشروط اللازمة لكي تمارس المحكمة ولايتها وهي ان تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها طرفاً في النظام الأساسي أي بمعنى ان تحيل الدولة المتهم الذي يحمل جنايتها الى المحكمة الجنائية الدولية والاحالة من قبل مجلس الامن الدولي طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اذا كان من شانه ان يهدد السلم والامن الدوليين، وكذلك عن طريق المدعي العام اذا لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ويقوم المدعي العام بدأ التحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي. (50)

ومن القضايا التي تناولتها المحكمة ايضاً قضية توماس لويانغا في جمهورية الكونغو الديموقراطية، على الرغم من ان لويانغا لم يتهم بهذه الجرائم لكن قضية كانت الأولى والتي انتهت بإدانة المحكمة الجنائية الدولية، حيث أسست قواعد إجرامية مهمة. (51)

ان الصلاحيات المخولة لمجلس الامن الدولي بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي والتي اعطته صلاحية منع التحقيق او الملاحقة امام المحكمة، فضلاً على عدم الاستطاعة في البدء بالمحاسبة الا بناءً على طلب من مجلس الامن الدولي، حيث يشكل صعوبة كبيرة في إمكانية النظر في الدعاوي وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها، الا ان ذلك يرتبط بالتوجه السياسي للدول صاحبة حق النقض (الفيتو) في مجلس الامن الدولي دائمة العضوية، ويتيح لهم هذا الحق رفض أي قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية، بدون تقديم الأسباب المقنعة. (52)

وفي ظل تعثر الطرق القضائية الرسمية، تظهر هناك بدائل قانونية مكملة مثل استخدام الولاية القضائية العالمية كما نوهنا سابقاً، حيث قامت دول اوربية عديدة بفتح ملفات جنائية ضد مسؤولين صهاينة وفقاً لمبدأ الولاية القضائية، فضلاً على تفعيل القانون الدولي العرفي، ورفع دعاوى امام المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان كما هو الحال في المواطنين مزدوجي الجنسية، تشكيل لجان تحقيق اممية، وذلك لرصد الانتهاكات ضد الفلسطينيين، وكذلك تكوين سجل قانوني يزيد من احتمالية المسائلة مستقبلاً، بالرغم من انها غير إلزامية على المستوى الدولي.

وفي إطار ضعف الأنظمة القانونية الاتحادية في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد المدنيين في قطاع غزة، تظهر الحاجة الماسة الى وجود مفهوم قانوني جديد يستطيع تخطي العقبات السياسية، ويكون اكثر انفتاحاً من خلال طرح أفكار جديدة، لذلك تقترح هذه الدراسة تطبيق المسائلة التدريجية ذات مستويات متعددة، كمنهاج يسمح بالتكامل بين المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، كي يحقق تفاعل شامل ومتصاعد، وترتكز هذه المحاسبة على أساس محاسبة محلية او وطنية ومن ثم إقليمية ودولية، وذلك لتحقيق التوازن بينهما بغية تحقيق العدالة الشاملة، علماً ان هذا المفهوم يجب ان يبدأ من المحلي وصولاً إلى الدولي والعالمي، مع بقاء الباب مفتوحاً امام تطور المسائلة بحسب التغيرات السياسية والوقائعية والقانونية كما يجب عدم الاكتفاء بالمحاكم الرسمية، وانما يشمل الاليات الشبه قضائية، مثل اللجان التحقيقية الدولية والهيئات المستقلة لتقصي الحقائق، حيث تؤدي الى فتح آفاق جديدة وتوسيع دائرة الملاحقة القانونية، وعدم الهروب من العقاب، ومن ثم الانتقال الى المستويات العليا من المحاسبة، من خلال جمع الأدلة وتوثيقها عن طريق وجود شبكات تنسيق بين المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، ومن ثم تحريك الإجراءات القانونية، مع تفعيل دور المحاكم الإقليمية مثل محكمة حقوق الانسان الافريقية، من اجل الدخول في طريق المحاسبة، ثم الانتقال الى تحريك طريق وعمل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المحكمة الدولية المختصة بالنظر في هذه الدعاوي، بشرط استنفاذ جميع الخيارات القانونية الأخرى، فضلاً على تشجيع دور منظمات المجتمع المدني كقوة ضغط قانونية واخلاقية مع التحالف بين المؤسسات العقابية والحقوقية في الدول ذات النهج الديمقراطي، وذلك لاسترجاع الرأي العام العالمي تجاه دعم المحاكمة، ومن ثم تطبيقه داخل المنظومة الدولية، وان هذا العمل يتطلب توحيد الجهود وبصورة متصاعدة، لكي تمنح قوة دفع استثنائية بغية الحصول على العدالة الموقوفة.

الاحكام والفتاوى والقرارات الصادرة من المحاكم الدولية ومجلس الامن الدولي

1. فتوى ذات الرقم (19 يوليو 2024)، التي اعتبرت ان الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير قانوني وتدعو إلى إنهاء الاحتلال واخلاء المستوطنات.
2. فتوى ذات الرقم (22 أكتوبر 2025) أكدت على مسؤولية إسرائيل على انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فأن جميع هذه القرارات والفتاوى تعكس الرفض الدولي للسياسات الإسرائيلية في فلسطين وتدعو إلى انهاء الاحتلال وضمان حقوق الشعب الفلسطيني.
3. أصدرت محكمة العدل الدولية في يناير 2024 باعتبار ان هناك خطراً جسيماً للإبادة الجماعية في قطاع غزة، حيث أمرت إسرائيل باتخاذ الإجراءات كافة، لمنع الإبادة الجماعية وحماية المدنيين الفلسطينيين في القطاع، كما دعت الى ضمان وصول المساعدات الإنسانية في مدينة غزة.
4. تقرير لجنة التحقيق الدولية لعام 2025، بشأن جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين حيث أشار إلى ان إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، حيث خلصت اللجنة ان السلطات الإسرائيلية وقوات الامن الاسرائيلية ارتكبت أربعة من أفعال الإبادة الجماعية الخمسة التي حددتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

واهم النتائج التي جاءت في هذا التقرير

1. الإبادة الجماعية، ارتكبت إسرائيل إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك من القتل والتجويع والتهجير.
2. نية التدمير، بموجب التصريحات الصريحة الصادرة عن السلطات المدنية والعسكرية الإسرائيلية ونمط سلوك قوات الامن الإسرائيلية تؤكد نية التدمير الكلي او الجزئي لفلسطينيين.
3. مسؤولية إسرائيل، تتحمل إسرائيل وجميع الدول الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي لإنهاء الإبادة الجماعية ومعاقبة المسؤولين عنها.

الخاتمة:

وفي الختام لابد من تسليط الضوء على واحدة من أشد واخطر الجرائم في الوقت الرهن، الا وهي جريمة الإبادة الجماعية، والتي حظيت باهتمام المجمع الدولي، من خلال منظمة الأمم المتحدة، حيث عملت على اصدار الكثير من القرارات التي جرمت من خلالها أفعال الإبادة، وقد تجسد ذلك من خلال عقد اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948.

لقد حاولت هذه الدراسة تقييم مدى توافق اعمال قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة من عام 2023 ولغاية 2025 على الشعب الفلسطيني بصورة عامة قطاع غزة بصورة خاصة، والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ظل القانون الدولي الإنساني، مع تحديد وضع الاحتلال الإسرائيلي من الناحية القانونية باعتباره دولة مهتمة بارتكاب الانتهاكات العسكرية في حق الشعب الفلسطيني،ومن ثم احتمال محاسبتها امام المحاكم الدولية، واهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال النقاط التالية: –

1– توافق الاعمال التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي من الأركان الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 من خلال الممارسات والانتهاكات التي طالت المناطق السكنية والبنى التحتية والمرافق الطبية والتعليمية مع فرض حصار اقتصادي شديد والحاق ضرر نفسي وجسدي مع فرض معيشة صعبة، وان جميع هذه الاعمال يمكن وصفها بالإبادة الجماعية.

2– بينت الدراسة وجود ثغرات خطيرة والتي أثرت على النظام الدولي سواء عن طريق محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من خلال استخدام حق الفيتو وغياب الإرادة السياسية وازدواجية المعايير في إعاقة التحرك القضائي، حيث أثار شكوكاً حول أداء عدالة المنظومة الدولية.

3– تواطئ الدول الكبرى من خلال تقديم الدعم العسكري والسياسي للكيان الإسرائيلي ، بموجب الأدلة والتي أظهرت ذلك وهو ما يضعها في موضع المسؤولية الدولية المشتركة.

4– لقد بينت الدراسة ان ما يجري في فلسطين بصوة عامة ومدينة غزة بصورة خاصة هو انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وانما يعتبر اختباراً حقيقياً لفعالية المجتمع الدولي في تطبيق مبادئ العدل.

5– بينت الدراسة على استمرار الاحتلال الإسرائيلي باستخدام سياسة إبادة منظمة وليس مجرد اعمال حربية متفرقة، حيث ان استهداف المستشفيات والمدارس والاحياء المدنية على مدى زمن طويل، فضلاً على تصريح المسؤولين الصهاينة بصورة علنية من خلاء مدينة غزة او من خلال القضاء على السكان يعد دليل قانوني على وجود نيه مسبقة وتخطيط ممنهج ومعتمد لإبادة الشعب الفلسطيني.

التوصيات:

1. فتح تحقيق رسمي وعاجل من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في مدينة غزة بناءً على المادة السادسة من نظام روما الأساسي، على اعتبار ان جميع الاعمال التي قام بها

الاحتلال الإسرائيلي هي اعمال ترتقي الى جريمة إبادة جماعية مما يتطلب ملاحقة الافراج المتهمين في ذلك.

2. تقوية دور محكمة العدل الدولية في مراقبة الدعوى المقدمة من جنوب افريقيا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، مع ضمان تنفيذ التدابير المؤمنة التي تم إقرارها من قبل المحكمة.
3. زيادة التحقيقات في الاعمال التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي والتي تشمل على الابعاد الهيكلية لجريمة الإبادة الجماعية وليس الأفعال الفورية فقط.
4. الضغط السياسي والدبلوماسي على الدول التي تستخدم حق الفيتو، وذلك لحماية الاحتلال الإسرائيلي والتأكيد على احترام القانون الدولي وكذلك الامتناع عن إيقاف سير العدالة الدولية في المسائل التي لها ابعاد إنسانية خطيرة.
5. تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وخاصة في الدول التي تنتهج أنظمة ديمقراطية في اوربا وامريكا اللاتينية، بهدف السماح بمحاسبة ومحاكمة المتهمين الصهاينة على أراضيها استناداً على الاتفاقات الدولية.
6. تكثيف عملية التوثيق وجمع الأدلة الميدانية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني عن طريق تشكيل فرق قانونية محايدة، مع ضمان تأمين ملفات قضائية شديدة، والتي يمكن تقديمها الى المحاكم الوطنية والدولية في المستقبل.
7. تقوية الحملات القانونية والاعلامية من خلال تقديم المؤازرة لها، وذلك لكشف طبيعة جرائم الإبادة في مدينة غزة، مع توعية الرأي العام العالمي بضرورة وضح حداً للهروب من المسؤولية الدولية، مع تسليط الضوء على الدول المتواطئة أو الداعمة وبيان مسؤوليتها.
8. تنشيط الدور القانوني والدبلوماسي للقيادة الفلسطينية ومؤسساتها كافة لملاحقة الجناة من خلال وسائل منظمة الأمم المتحدة، والمحاكم الدولية، وتعزيز العمل القانوني على ملفات الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
9. تأسيس لجان وطنية فلسطينية مختصة في توثيق جريمة الإبادة الجماعية، ورفع الدعاوى الدولية، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والحقوقية وخبراء القانون، وذلك بهدف استمرار العمل وعدم الاكتفاء على الشجب والادانة فقط.

الهوامش:

(1) احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت 1979م، مادة جرم (كتاب الجيم – باب الجيم والراء).

(2) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، اخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان – بيروت 1989، ص89.

(3) احمد المختار وآخرون، المعجم العربي الأساسي، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس 1989، ص242 – 243.

(4) رقية آدم محمد شمو، با عزيز علي بن علي، الجريمة الدولية وخصائصها وصورها، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة افريقيا العالمية، 2019، ص5.

(5) القرآن الكريم، سورة هود، الآية 22.

(6) القرآن الكريم، سورة طه، الآية 74.

(7) بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير مشروع كأساس المسؤولية الجولة الدولي، منشورات حلب، الجزائر، 1995، ص70.

(8) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص56 – 63.

(9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96د–1).

(10) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ص2005، ص109.

(11) زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 59، 2005، ص100.

(12) اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1948، المادة 2.

(13) منتصر سعيد حموده، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص180.

(14) اتفاقية الامم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1948، المادة 6.

(15) اتفاقية الامم المتحدة، المادة 2.

(16) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي) دار الفكر الجامعي، 2004، ص313 – 330.

(17) نص المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها على الأفعال التالية:

أ. ارتكاب الإبادة الجماعية.

ب. التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج. التشجيع المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

هـ. السعي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية – المشاركة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(18) اتفاقية منع الإبادة الجماعية، المادة الرابعة.

(19) اتفاقية منع الإبادة الجماعية، المادة السادسة.

(20) حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم – السودان، مجلة (9) العدد (3)، 2021، ص4639.

(21) نظام روما الأساسي، المادة 27 فقرة الأولى.

(22) حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي، المصدر السابق، ص4639.

(23) حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي، المصدر السابق، ص4640.

(24) مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1991، المادة رقم 2.

(25) زياد ربيع، المصدر السابق، ص102.

(26) مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996، المادة 18.

(27) بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد حيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

(28) محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص71.

(29) K.A. Greenet, Rethinhing Genocldeal intent: the Case for knowledge based inter Pretation, Colombia LR, P. 199, 2024.

(30) عبيد حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1997، ص115.

(31) محمد نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة – مصر، د.ت، ص65.

(32) القاموس العملي للقانون الإنساني، منشور على الموقع الالكتروني www.guide,ar–humanitarlan–low.org

(33) على احمد الشارقي علوي، المسؤولية الدولية عن الجريمة الدولية، المركز الديموقراطي الغربي، المانيا، برلين، ط1، 2019، ص157.

(34) احمد جهاد ياسين، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة في ضوء قرارات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، 2023، ص98.

(35) جمال العايب، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية الطوفان الأقصى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص1223.

(36) هناء جبارين، قراءة قانونية في تدابير محكمة العدل الدولية في قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل بشأن إبادة

الفلسطينيين في غزة، 2024.

(37) جود عدنان دحيليه، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2021، ص61.

(38) ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، د.ط، منشأة المعارف – الإسكندرية، مصر، ص70.

(39) اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، المادة التاسعة.

(40) محمد ابراهيم عبدالله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، لبنان، دار الكتب العلمية، 2013، ص101.

(41) عبد العليم أبو المجد، قضايا عالمية معاصرة، الأردن، المنهل،2012، ص173.

(42) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، مصر، 2004، ص67.

(43) https:||ar.wikpedia.org|wlki

(44) عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، 2008، ص47.

(45) نظام روما الأساسي، المادة 6.

(46) ضاري خليل محمود، دور التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بيت الحكمة، مجلة دراسات قانونية، العدد 1، السنة الأولى، كانون الثاني، اذار 1999، ص23-35.

(47) عبد القادر جوده، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، 2015، ص54.

(48) خالد عواد حمادي، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 31، عدد 4، 2016، ص88.

(49) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008، ص50.

(50) نسيب نجيب النجار، مركز الكتاب الاكاديمي، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، 2020، عمان – الأردن، ص246.

(51) محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية، دراسة في نطاق القضاء الوطني، دراسة في نطاق القضاء الوطني، لبنان، المركز العربي للأبحاث دراسة السياسات، 2022، ص335.

(52) عبد القادر جوده، المصدر السابق، ص54.

المصادر

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المعاجم:

1- احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت 1979م، مادة جرم (كتاب الجيم – باب الجيم والراء).

2- احمد المختار وآخرون، المعجم العربي الأساسي، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس 1989.

3- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، اخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان – بيروت 1989.

ثانياً: الكتب:

1. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير مشروع كأساس المسؤولية الجولة الدولي، منشورات حلب، الجزائر، 1995.

2. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، د. ط، منشأة المعارف – الإسكندرية، مصر.

3. عبد العليم أبو المجد، قضايا عالمية معاصرة، الأردن، المنهل،2012.

4. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي) دار الفكر الجامعي، 2004.

5. عبد القادر جوده، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، 2015.

6. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

7. عبيد حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1997.

8. عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، 2008.

9. على احمد الشارقي علوي، المسؤولية الدولية عن الجريمة الدولية، المركز الديموقراطي الغربي، المانيا، برلين، ط1، 2019.

10. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.

11. محمد ابراهيم عبدالله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، لبنان، دار الكتب العلمية، 2013.
12. محمد نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة – مصر، د.ت.
13. محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
14. منتصر سعيد حموده، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
15. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 2005.
16. هناء جبارين، قراءة قانونية في تدابير محكمة العدل الدولية في قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل بشأن إبادة الفلسطينيين في غزة، 2024.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

1- احمد جهاد ياسين، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة في ضوء قرارات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، 2023.
2- بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد حيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
3- جود عدنان دحيليه، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2021.
4- رقية آدم محمد شمو، با عزيز علي بن علي، الجريمة الدولية وخصائصها وصورها، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة افريقيا العالمية، 2019.

رابعاً: البحوث المنشورة:

1. جمال العايب، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية الطوفان الأقصى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، 2024.
2. حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم/السودان، العدد (3)،2021.

3. خالد عواد حمادي، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد 4، 2016.
4. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 59، 2005.
5. ضاري خليل محمود، دور التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بيت الحكمة، مجلة دراسات قانونية، العدد 1، السنة الأولى، كانون الثاني، اذار 1999.

خامساً: الاتفاقيات والمعاهدات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1948.
2- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها على الأفعال، المادة رقم 3.
3- مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996.
4- نظام روما الأساسي.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1. القاموس العملي للقانون الإنساني، منشور على الموقع الالكتروني www.guide,ar-humanitarlan-low.org
2. https:||ar.wikpedia.org|wlki
3. ohchr.org|en|pres

سادساً: المصادر الأجنبية:

1. K.A. Greenet, Rethinhing Genocldeal intent: the Case for K knowledge based inter Pretation, Colombia LR, 2024.